فلا يترتب عليه رد الشهادة وعن ابي حنيفة انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات اجزا تعلق الحكم بالجزء الاخير لما عرف في موضعه وعنه انه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد لان اقامة الحد مسقطة للشهادة والحد لا يتجزي فما دونه لا يكون حدا بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه انها تسقط اذا اقيم عليه الاكثر وروي عنه انه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته وهي نظير مسئلة اسلام الذمي في حالة الحد علي ما بينا قال والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولي لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولان المنافع بينهم متصلة ولهذا لا يجوز اداء بعض الزكوة الي بعض فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا تقبل ولا فرق بين ان يكون علي العبد دين او لم يكن لان له حقا في ماله كيف ما كان والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معني قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت واصل القنوع السوال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السايل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر علي منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر ومالك يخالفنا في قرابة الولاد هو يعتبرها بالشهادة عليهم والشافعي يخالفنا في الزوجين فيقول لا قرابة بينهما والزوجية قد تكون سببا للتنافر والعداوة وقد تكون سببا للميل والايثار فصارت نظير الاخوة ولهذا يجري القصاص بينهما والحبس بالدين ولا معتبر بالمنفعة الثابتة ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه المفلس ولنا ما روينا من الحديث وما بينا من المعني وهو ان المنافع بينهما متصلة ولهذا يعد احدهما غنيا بغنا صاحبه وقيل هو المراد بقوله تعالي ووجدك عايلا فاغني اي بمال خديجة فاذا كان هذا في الزوجين ففي الولاد اولي وروي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما شهد لعلي مع قنبر عند شريح بدرع له فقال شريح لعلي ايت بشاهد اخر فقال مكان الحسن او مكان قنبر فقال لا بل مكان الحسن فقال اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما سيدا شباب اهل الجنة قال سمعت لكن ايت بشاهد اخر القصة الي اخرها وفيها انه استحسنه وزاده في الرزقة ومثل هذا لا يقدح في العدالة لانه انما لا يجوز لكونه شهادة لنفسه من وجه وشهادة المرء لنفسه غير مقبول قال والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فيه وهذا لانه يصير شاهدا لنفسه في البعض وشهادة المرء لنفسه غير مقبول فاذا بطل في نصيبه بطل في نصيب شريكه ايضا لانها شهادة واحدة فلا يتجزي ولو شهد له بما ليس من شركتهما تقبل لانتفا التهمة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهرا واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال والمخنث اي لا تقبل شهادته وهو الذي في كلامه لين وتكسير ومراده اذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنسا وفي عرف الناس هو الذي يباشر الردي من الافعال ويلين كلامه عمدا لان ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المخنثين من الرجال والمذكرات من النسا واما اذا كان في كلامه لين وفي اعضايه تكسير خلقة ولم يشتهر بشي من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة قال والنايحة والمغنية لانه عليه السلام نهي عن الصوتين الاحمقين المغنية والنايحة اطلقه في حق المراة ولم يقيده بكونها تغني للناس وقيده به في حق الرجل لان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل علي ما نبين قالوا المراد بالنايحة هي التي تنوح في مصيبة غيرها لانها ترتكب المحظورات لاجل الطمع في المال وجعله مكسبة اما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها قال والعدو ان كانت عداوة دنيوية لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يومن من التقول عليه واما اذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته لانها من التدين فتدل علي قوة دينه وعدالته وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بان راي فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا المعني ان المسلمين مجمعون علي قبول شهادة المسلم علي الكافر والعداوة الدينية قايمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قال ومدمن الشرب علي اللهو اي مداوم شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وفي الكافي قال انما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته

بلغ مقابلة علي الاصل

وفرق في كشف البزدوي بين المخنِّث والمخنَّث فالذي بفتح النون هو الذي يفعل الردي والذي بكسرها هو الذي يلين كلامه ويكسر اعضاءه تشبها بالنسا فليحرر

اذا كان

٩٧

اذا كان يظهر ذلك منه او يخرج سكران فيلعب به الصبيان فانه لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وقال في النهاية اطلاق الشرب علي اللهو في حق المشروب ليتناول جميع الاشربة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان الادمان شرط في الخمر ايضا في حق سقوط العدالة وذكر في فتاوي قاضي خان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانه كبيرة ثم ذكر مثل ما ذكر في الكافي وذكر في النهاية معزيا الي الذخيرة لا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده ولا يجوز شهادة مدمن السكر واراد به السكر بساير الاشربة سوي الخمر لان المحرم في ساير الاشربة السكر فشرط الادمان علي السكر والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان علي الشرب وكذا كل من يجلس مجالس الفجور والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب لانه تشبه بهم ولم يحترز ان يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن شهادة الزور قال ومن يلعب بالطنبور لانه من اللهو ويقال بالطيور وهو ايضا مثله ويورث الغفلة ايضا وقد قال عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني ولان الغالب فيه ان يصعد الي السطوح ليطير طيره فينظر الي عورات النسا وهو فسق ولو كان يقتني الحمام في بيته ليستانس به لا ليطير فلا باس به ولا تسقط عدالته بمثله لان امساك الحمام في البيوت مباح الا تري ان الناس يتخذون بروجا للحمامات من غير نكير الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فياكل ويبيع منه لانه ملك الغير فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته بذلك قال او يغني للناس لانه يجمع الناس علي لهو ولعب ولا يخلو عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب وقيده بكونه يغني للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتي يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح لما روي ان البرا بن مالك دخل عليه اخوه انس بن مالك وهو يغني والبرا بن مالك كان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جايز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراة معينة فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امراة غير معينة فلا باس وان كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغنا في العرس الا تري انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح وقد قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف ومن مشايخنا من قال اذا كان يتغني ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومن المشايخ من كرهه مطلقا ومن الناس من اباحه مطلقا ونحن بينا الصحيح من الاقاويل بحمد الله تعالي قال او يرتكب ما يوجب الحد لانه من الكباير ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب وكل من يرتكب الكبايرة ترد شهادته واختلفوا في الكبيرة قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المومن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به فهي كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقيل كل ما اصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهي صغيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال بعضهم كل ما كان عمدا فهو كبيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة فكل ذنب اذا نسبته الي ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الي ما فوقه فهي صغيرة وقال بعضهم كل معصية اوعد عليها في القران او في الحديث المشهور تمنع قبول الشهادة لان شاهد الزور موعود عليه فمن يرتكب مثله من الذنوب يرتكبه فصلح دليلا علي ارتكابه الكذب لان من ارتكب شيا من المحرمات ارتكب نظيره عادة وقيل اذا ارتكب ما يكون شنيعا عادة فليس بعدل وقيل ما كان حراما لعينه فكبيرة والا فصغيرة وقيل ما سمي في الشرع فاحشة فكبيرة قال او يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام وقال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور ورآي ابو حنيفة رجلا في الحمام بغير ازار فقال الا ايها الانسان خافوا الحكم ولا تدخلوا الحمام من غير ميزر وذكر الكرخي ان من يمشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك للمروة قال او ياكل الربو لانه من الكباير وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربو بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التحرز عنه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربو يدخل فيشترط فيه الادمان قال او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما لان كل ذلك فسق وكذا اذا كان يكثر عليه الحلف كاذبا لان كل ذلك من الكباير وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب فيه من غير اشتراط القمار ولا غيره لان نفس اللعب فيه فسق وقال عليه السلام ملعون من يلعب بالنرد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا

ليتناول الم

Copyright © King Saud University